الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد و التسليف
مصرف سورية المركزي

تعليمات الرقابة المصرفية
رقم ٢ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣

النظام الأساسي للمراقبين المصرفيين
الداخليين

صادرة عن مجلس النقد والتسليف بالقرار رقم (١٦/م ن/ب٤) وتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣
المقرة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٣٩) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم (٨٦٢٩)

رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على احكام الفقرة /٢ / من المادة / ١٠٩/ من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الاساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ،
وعلى اقتراح مجلس النقد والتسليف بقراره رقم (١٦ / م ن / ب٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ ،

يقرر ما يلي :

مادة – ١ – يقر النظام الاساسي للمراقبين المصرفيين الداخليين المرفق بهذا القرار ٠

مادة – ٢ – ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم للعمل بموجبه ٠

دمشق في ١٧ / ١١ / ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

٢ / ١٢٤٤٨

الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قرار رقم (١٦ /م ن/ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام الفقرة الثانية من المادة (١٠٩) من قانون مصرف سورية المركـزي ونظـام النقـد الأساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى أحكام قانون التجارة رقم /١٤٩/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته ،

وعلى مداولات المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ ،

يقرر مايلي :

اعتماد النظام الأساسي للمراقبين المصرفيين الداخليين (المرفق طياً) والتوصية للسيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية للمصادقة عليه أصولاً .

دمشق في ٢٠٠٣/٨/١٣

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور محمد بشار كبارة

أمين سر مجلس النقد والتسليف

صورة عدد ( ) الى : هنـاء عودة

دمشق في ٢٠٠٣/٨/

(ج.ع)

الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

النظام الأساسي للمراقبين المصرفيين الداخليين

المادة الأولى: على المراقبين المصرفيين الداخليين للمصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية أن يمارسوا جميع الصلاحيات التي يمنحها القانون إلى المفتشين لدى الشركات التي يمارس فيها هذا النوع من المراقبة و خاصة المواد رقم ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و١١٢ و ١١٥ و ١١٦ من القانون رقم ٢٣ لعام٢٠٠٢ .

المادة الثانية: يتعين على المراقبين المصرفيين الداخليين القيام بمهامهم وفقاً لأحكام هذا النظام والتأكد من وجود الأنظمة الداخلية التالية لدى المصارف المتعلقة بالأبواب المذكورة أدناه ، و العمل على مراقبتها ومراجعتها دورياً والتحقق من فعاليتها .

الباب الأول : مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة النافذة

المادة الثالثة : على المراقبين المصرفيين الداخليين مراجعة كافة الأنظمة الموضوعة من قبل المصرف و التأكد من تقيدها بالمتطلبات القانونية والتشريعية المرعية الإجراء وبالسياسات والإجراءات النافذة و مراقبة تقيد المصرف ودوائره بالأمور التالية :

- النصوص والأحكام القانونية والنظامية المفروضة على المصارف
- السياسات العامة الموضوعة من قبل المصرف .
- التوصيات والمقترحات التي تصدر عن مجلس النقد والتسليف أو الجمعية العمومية للمساهمين أو لجنة الإدارة (مجلس الإدارة) أو مفتش الحسابات الخارجي أو عن دائرة التدقيق الداخلي في المصرف أو عن أية جهة رسمية أخرى .

وفي حال عدم التقيد بهذه الأمور، على المراقب المصرفي الداخلي أن يقوم فوراً بإبلاغ مجلس النقد والتسليف بالتزامن مع إبلاغ أعضاء لجنة الإدارة (مجلس إدارة) المصرف عن المخالفات التي يلاحظها .

الباب الثاني : البيانات المالية والسجلات المحاسبية

المادة الرابعة : يجب على المراقبين المصرفيين الداخليين مراجعة صحة و مصداقية السجلات المحاسبية والتقارير المالية التي تمسكها و تعدها هذه المصارف و العمل على :

- الاطلاع على السجلات والبيانات المالية وعلى القيود الواردة فيها والتأكد من صحتها ومن تقيدها بالنظم التي يضعها مجلس النقد والتسليف و بمعايير المحاسبة الدولية .

- مراجعة الأوضاع المصرفية الدورية و البيانات و الإحصاءات التي ترسلها المصارف إلى مصرف سورية المركزي و مجلس النقد و التسليف ومفوضية الحكومة لدى المصارف و التأكد من صحتها .
- التأشير على الأوضاع المصرفية الدورية و البيانات وقواعد التصرف الحذر (نسبة كفاية رأس المال ، كفاية السيولة وأية نسب و معايير يفرضها مجلس النقد و التسليف) التي يقدمها المصرف إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف .
- مراقبة انتظام كشوف الجرد والميزانيات السنوية ومدى صحتها.

في حال وجود تحفظ على هذه الأوضاع و البيانات و طرق احتساب قواعد التصرف الحذر ، على المراقبين المصرفيين الداخليين أعلام مفوضية الحكومة لدى المصارف برأيهم بكل وضوح مع تقديم شرح واف للأسباب الموجبة لذلك و انعكاساتها على الوضع المالي و نتائج أعمال المصرف .

الباب الثالث : متابعة المخاطر

المادة الخامسة : يتعين على المراقبين المصرفيين الداخليين التأكد من فعالية وملاءمة الأنظمة المتبعة من قبل المصرف لقياس ومتابعة المخاطر التالية وذلك من خلال التأكد من وجود أنظمة لدى المصرف تشمل:

أ- **مخاطر التسليف :**

- تكوين ملفات ائتمانية لكافة العملاء تشمل المعلومات النوعية والكمية التي تتعلق بهم .
- حصر التزامات المدينين الكبار أو المجموعة المترابطة من العملاء سواء كانوا من القطاع العام أو القطاع الخاص .
- حصر مخاطر التسليف وفقاً لتركزها الجغرافي والقطاعي .
- حسن تصنيف وتبويب مخاطر ديون العملاء .
- اتخاذ كافة الإجراءات من قبل إدارة المصرف لمتابعة وملاحقة تحصيل الديون وخاصة الديون قيد التسوية اوالملاحقة القضائية .

ب- **مخاطر السوق :**

على المراقبين المصرفيين الداخليين العمل على التأكد من أن لدى المصرف أنظمة خاصة لمراقبة وقياس ومتابعة مخاطر السوق التالية :

ب- ١ ٠ مخاطر تقلبات أسعار القطع :

- مركز القطع اليومي لكل عملة .
- حدود للتعامل بالقطع الأجنبي لكل جهة يتم التعامل معها (المراسلون والزبائن) .
- احتساب مدى تأثير تقلبات أسعار القطع على أوضاع ونتائج المصرف .
- فصل وظيفي في تنفيذ عمليات القطع وعمليات تسجيل قيودها ومتابعتها .

ب-٢ ٠ مخاطر تقلبات معدل الفائدة :

- حصر وتوزيع عناصر الموجودات و المطاليب حسب تواريخ استحقاقاتها ووفق ثبات أو تحرك فوائدها ، بشكل يمكن من خلاله تحديد مبلغ الفجوة (Gap) الناتج عن اختلاف أحجام شرائح الموجودات و المطاليب ذات آجال التسعير المتشابهة .
- مدى تأثير مخاطر تقلبات معدل الفائدة على نتائج عمليات المصرف وأمواله الخاصة .

ب-٣ ٠ مخاطر تغير أسعار الأوراق المالية :

- اتباع المصرف للتبويب الصحيح لمحفظة الأوراق المالية حسبما ينص عليه المعيار المحاسبي الدولي رقم ٣٩ من حيث إدراج قيمة هذه الأوراق طبقاً للغاية من الاحتفاظ بها.

ج- مخاطر السيولة :

- تحديد مبلغ السيولة اليومية و المستقبلية على المدى القصير .
- وجود بيانات يومية تسمح بإظهار الأرصدة النقدية لدى المصارف الداخلية والمراسلين في الخارج .
- إبراز الأرصدة النقدية موزعة حسب المدد الباقية لفترات استحقاقها مقارنةً مع الالتزامات المتوجبة السداد في كل فترة .
- وجود خطط بديلة للمصرف لتأمين السيولة اللازمة في حال تعرضّه لأي نوع من أنواع السحوبات الفجائية .

د- مخاطر التسديد

- توفير الأرصدة النقدية الكافية لدى مصرف سورية المركزي و لدى كل مراسل اللازمة لتسديد الالتزامات المتوجبة على المصرف حسب استحقاقها ، آخذاً بعين الاعتبار المبالغ المتراكمة التي التزم المصرف بدفعها ولم تسحب بعد .

- وجود حدود قصوى للتعامل مع كل مصرف .
- وجود الأرصدة النقدية لدى مراسلين يتمتعون بتصنيف يحدد درجته لاحقاً مجلس النقد و التسليف .

هـ - <u>المخاطر التشغيلية</u>

- افتقار المصرف للخبرات و الكفاءات الضرورية في الدوائر و الأقسام الأساسية لنشاطه .
- افتقار المصرف لنظام يحدد مؤشرات الإنذار المبكر للمخاطر .
- الأخطار التي قد يتم مواجهتها في حال حصول أية أعطال في الأجهزة المعلوماتية و الأجهزة التشغيلية الأخرى .
- أية مخاطر تشغيلية أخرى .

وفي هذا المجال ، على المراقبين المصرفيين الداخليين إعلام لجنة إدارة المصرف (أو مجلس إدارته) و مفوضية الحكومة لدى المصارف في مصرف سورية المركزي بالمخاطر التي تتركز في المجالات التي تمت مراقبتها و أثر هذه المخاطر على أوضاع المصرف و أمواله الخاصة التي يقومون بمراقبتها .

و في حال كانت نتيجة التقييم لإحدى هذه المخاطر تشير إلى وجود مخاطر بارزة على وضع المصرف فيتوجب على المراقبين المصرفيين الداخليين القيام فوراً بإبلاغ النتيجة إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف و إلى لجنة إدارة المصرف (أو مجلس إدارته) .

<u>الباب الرابع : نظام الأمان التكنولوجي و المعلوماتي</u>

المادة السادسة : يتعين على المراقبين المصرفيين الداخليين التأكد من وجود نظام للأمان التكنولوجي يؤمن :

- المحافظة على نظام معلوماتي سليم .
- صيانة الأجهزة و البرامج المعلوماتية .
- الاحتفاظ بنسخ إضافية للمعلومات المخزنة (Back up) في مكان آمن .
- وجود خطط بديلة في حال حصول أي خلل في النظام المعلوماتي وربط المعلومات المخزنة بأجهزة معلوماتية أخرى موجودة في حيّز مكاني آمن آخر .
- وجود نظام للتدقيق المعلوماتي .

الباب الخامس : تقييم نوعية الأصول

المادة السابعة : التأكد من اتباع المصرف نظاماً لتقييم نوعية الأصول و تقيده بالتعليمات التي تصدر عن مجلس النقد و التسليف و مراعاته للتعليمات المنصوص عنها في معايير المحاسبة الدولية لتقييم مختلف الموجودات لديه و لاسيما المعيارين ٣٢و٣٩ .

الباب السادس : تقييم أنظمة الضبط الداخلي

المادة الثامنة : على المراقب المصرفي الداخلي تقييم وظيفة و عمل دائرة التدقيق الداخلي وتقييم مدى كفاية و فعالية أنظمة الضبط الداخلي في المصرف و العمل على التأكد من :

- وجود سياسات عامة لنشاط و عمل المصرف .
- إرساء هيكل تنظيمي ملائم لحاجات و نشاط المصرف و وجود توصيف وظيفي لكافة دوائر وأقسام هذا الهيكل فضلاً عن توفر توصيف وظيفي لكل موظف يعمل ضمن هذا الهيكل .
- وجود نظام ضبط داخلي فعّال يشمل نظاماً للرقابة لكل مستوى من مستويات الهيكل التنظيمي للمصرف بما في ذلك :
  - نظام للرقابة المالية و ذلك من خلال وجود ضوابط موضوعة لكيفية التصرف في موجودات المصرف .
  - نظام لرقابة التقيد بالحدود القصوى للتعامل مع الغير .
  - نظام يحدد الصلاحيات و المسؤوليات لكل مستوى في الهيكل التنظيمي .
  - نظام لمراقبة عمليات غسل الأموال .
- وجود أنظمة للمعلومات الإدارية و المالية .
- أن لجنة الإدارة (أو مجلس الإدارة) و الإدارة التنفيذية العليا في المصرف على علم بكافة المخاطر التي يواجهها المصرف من خلال نشاطه و عملياته و أنه تم وضع حدود للمخاطر التي يمكن للمصرف قبولها أو تحملها .
- أن لجنة الإدارة (أو مجلس الإدارة) قد اتخذ كافة الإجراءات لتصحيح الخلل الذي يفصح عنه كل من مفوضية الحكومة لدى المصارف أو مفتش الحسابات الخارجي أو دائرة التدقيق الداخلي في المصرف إضافة إلى المراقب المصرفي الداخلي .

نتيجة للأمور أعلاه ، على المراقبين المصرفيين الداخليين إعلام مفوضية الحكومة لدى المصارف و لجنة الإدارة (أو مجلس الإدارة) بمدى سلامة الأنظمة المذكورة في هذا النظام و إبداء رأيهم حولها .

الباب السابع : محاضر الجلسات

المادة التاسعة : على المراقب المصرفي الداخلي الحصول على المعلومات التي يعدها المصرف و القيام بفحصها وتقييمها وإيصالها للجهات المناسبة بشكل موضوعي. وهذا يشمل الاطلاع على محاضر جلسات الجمعيات العمومية للمساهمين ومحاضر جلسات لجنة إدارة المصرف (أو مجلس الإدارة) ومحاضر جلسات أية لجنة أو دائرة من لجان أو دوائر المصرف وذلك للتأكد من سلامة القرارات والتعليمات المتخذة .

وفي حال اتخاذ أية قرارات أو تعليمات مخالفة للقوانين أو الأنظمة النافذة او حصول أية تطورات ذات أثر سلبي على المصرف مثل :

- منح اعتمادات تؤدي إلى تدنٍ ظاهر في سيولة المصرف أو تعرضه للخطر .
- أو منح اعتمادات إلى شخص واحد أو مجموعة مترابطة من الأشخاص أو الجهات المرتبطة بالمصرف بمبالغ تفوق الحدود التي يضعها مجلس النقد والتسليف .
- إفلاس أحد المتعاملين مع المصرف أو إجراء مصالحة معه أو السماح له بتأجيل الدفع .
- أية قرارات أخرى قد يؤدي اتخاذها إلى تعريض ملاءة المصرف أو سيولته للخطر .

على المراقبين المصرفيين الداخليين في تلك الحالات القيام فوراً بإبلاغ مفوضية الحكومة لدى المصارف .

الباب الثامن : التقارير الدورية الواجب إعدادها

المادة العاشرة : تطبيقاً لما ورد في أحكام هذا النظام ، على المراقبين المصرفيين الداخليين أن يقدموا إلى الجهات التالية ما يلي :

١. **مفوضية الحكومة لدى المصارف :**

- تقريراً سرياً عن أعمالهم في الخامس عشر من كل شهر عن الشهر الفائت يتضمن جرداً بأعمال المراقبة التي قاموا بها خلال الشهر الفائت حول المواضيع التي ورد ذكرها في

جميع أبواب هذا النظام والنتائج التي توصلوا إليها مصحوبة بالتوصيات التي قدّموها ، إضافة إلى :

- تحليل للوضع المالي للمصرف المتعلق بالشهر موضوع المراقبة مقارناً بالوضع المالي للشهر السابق .

- عرض مقارن ربع سنوي لبيان الدخل (الأرباح والخسائر) .

- جدول بالديون غير المنتجة للفوائد (الديون المشكوك بتحصيلها والديون الملاحقة قضائياً) والمؤونات المكوّنة والفوائد المحفوظة مقابلها وإبداء الرأي بوضوح حول مدى كفاية هذه المؤونات .

- جدول بالديون غير المنتجة للفوائد التي تمّ بشأنها إجراء مصالحة .

- جدول بالتعامل مع الشركات الشقيقة و التابعة وأحجام هذا التعامل .

- تقريرا خاصاً للشهر الفائت لكل الحالات التي لها تأثير سلبي على وضع المصرف و ملاءته و سيولته .

- لايجوز لتقارير المراقبين المصرفيين الداخليين أن تتعرض إلى علاقات المصرف مع شخص معين من المتعاملين معه إلا في الأمور التالية :

١- لدى قيام المصرف بعمليات مخالفة للقانون .

٢- في حال إفلاس أحد المتعاملين مع المصرف أو خضوعه لنظام المصالحة أو في حال السماح له بتأجيل الدفع .

٣- إذا منح المصرف اعتمادات قد تعرض سيولته للخطر .

٤- إذا منح المصرف اعتمادات على وجه يخالف أحكام الفقرة (هـ) من البند /٢/ من المادة /٩٩/ من القانون/٢٣/ لعام ٢٠٠٢ .

- لايجوز للمراقبين المصرفيين الداخليين ان يتدخلوا في القضايا المتعلقة بالرسوم والضرائب .

٢. **لجنة إدارة المصرف (أو مجلس إدارته) :**

- نسخة من التقارير التي تمّ تقديمها إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف .

- تقارير شاملة عن نشاطاتهم خلال الفترة الممتدة بين جلستين للجنة إدارة المصرف (أو مجلس إدارته).

الباب التاسع : تعليمات عامة

المادة الحادية عشرة : على المراقبين المصرفيين الداخليين التقيد بما يلي :

- توثيق أعمال و نتائج التدقيق التي يقومون بها باعتمادهم وثائق و مستندات ثبوتية .
- تضمين النتائج التي يصلون إليها في تقاريرهم بالتوصيات والمقترحات إضافة إلى إبراز رأي مسؤولي الدوائر في المصرف الذي تمت مراقبته .
- متابعة المستجدات التي كانت موضوع توصية سابقة و التأكد من تنفيذ المقترحات و التوصيات المتعلقة بشأنها .
- الاعتراض على تنفيذ أي قرار يتخذه المصرف يشكل تنفيذه جرماً جزائياً و رفع الأمر بصورة فورية إلى مفوضية الحكومة لدى المصارف و يوقف هذا الاعتراض تنفيذ قرار المصرف لمدة ثمانية أيام ولايطبق هذا الاجراء على المخالفات الضريبية .
- التقيد التام بالسرية المصرفية وفقاً للأحكام القانونية النافذة و يحظر إفشاء أي من المعلومات التي يطلع المراقب المصرفي الداخلي عليها بحكم وظيفته كما يحظر عليه الاستفادة الشخصية بشكل مباشر او غير مباشر من تلك المعلومات .

الباب العاشر : التعليمات التنفيذية للنظام الأساسي

المادة الثانية عشرة : يقوم كل مصرف من المصارف العاملة بوضع التعليمات التنفيذية للنظام الأساسي للمراقبيين المصرفيين الداخليين العاملين لديه بما ينسجم مع أحكام القانون /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ومع هذا النظام الأساسي ومع نظام عمليات المصرف المعني .

اعتمد النظام الاساسي للمراقبين المصرفيين الداخليين بموجب قرار مجلس النقد والتسليف رقم (١٦ /م ن / ب٤) تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣